

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل دية جراح الرقيق واطرافه .

مسألة : قال : وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر ففيه ما نقصه بعد التثام الجرح وإن كان فيما جنى عليه شيء موقت في الحر فهو موقت في العبد ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة . وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب إننا وجب جبرا لما فات بالجناية ولا ينجر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك لأن حق المجني عليه قد انجر فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدار شرعي فإن كان الفاتت بالجناية موقتا في الحر كیده وموضحته ففيه عن أحمد روايتان : إحداهما : أن فيه أيضا ما نقصه بالغ ما بلغ وذكر أبو الخطاب أن هذا اختيار الخلال وروي الميموني عن أحمد أنه قال : إنما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيا عدا موضحته ومنقلته وهاشمته وجائفته لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم ولأن ما ضمن بالقيمة بالغ ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال ولأن مقتضى الدليل ضمان الفاتت بما نقص خالفناه فيما وقت في الحر كما خالفناه في ضمان بقيته بالدية الموقته ففي العبد يبقى فيهما على مقتضى الدليل وظاهر المذهب أن ما كان موقتا في الحر فهو مقوت في العبد ففي يده أو عينه أو أذنه أو شفته نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وما أوجب الدية في الحر كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه روي هذا عن علي B وروي نحوه عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز و الشافعي و الثوري وبه قال أبو حنيفة قال أحمد : هذا قول سعيد بن المسيب وقال آخرون : ما أصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته والظاهر أن هذا لو كان قول علي ما احتج أحمد فيه إلا به غيره إلا أن أبا حنيفة و الثوري قالا : ما أوجب الدية من الحر يتخير سيد العبد بين أن يغرمه قيمته ويصير ملكا للجاني وبين أن لا يضمه شيئا لئلا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل لرجل واحد وروي عن إياس بن معاوية فيمن قطع يد عبد عمدا أو فقأ عينه هو له وعليه ثمنه .

ووجه هذه الرواية قول علي B ولم نعرف له في الصحابة مخالفا ولأنه آدمي يضمن بالقصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدار كالحر ولأن أطرافه فيها مقدار من الحر فكان فيها مقدار من العبد كالشجاج الأربع عند مالك وما يوجب في شجاجة مقدار وجب في أطرافه مقدار كالحر وعلى

أبي حنيفة قول علي ولأن هذه الأعضاء فيها مقدر فوجبت ذلك فيها مع بقاء ملك السيد في العبد كاليد الواحدة وسائر الأعضاء ولأن من ضمننت يده بمقدر ضمننت يداه بمثليه من غير أن يملكه كالحرقولهم أنه اجتمع البدل والمبدل لواحد ليس بصحيح لأن القيمة ههنا بدل العضو وحده ولو كان بدلا عن الجملة لكان بدل اليد الواحدة بدلا عن نصفه وبدل تسع أصابع بدلا عن تسعة أعشاره والأمر بخلافه والأمة مثل العبد في ذلك إلا أنها تشبه بالحره وإذا بلغت ثلث قيمتها احتمل أن جنايتها ترد إلى النصف فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي أربعة أصابع خمسها كما أن المرأة تساوي الرجل في الجراح إلى ثلث ديتهها فإذا بلغت الثلث ردت إلى النصف والأمة امرأة فيكون أرشها من قيمتها كأرش الحره ويحتمل أن لا يرد إلى النصف لأن ذلك في الحره على خلاف الأصل لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية وإن كلما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها فإذا خولف هذا في الحره بقينا في الأمة على وفق الأصل .

فصل : وإذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة فنقصته أكثر من أرشها وجب ما نقصته ويحتمل أن يرد إلى نصف عشر قيمته كالحرق إذ زاد أرش شجته التي دون الموضحة على نصف عشر ديته والأول أولى لأن هذه جراحة لا موقت فيها فكان الواجب فيها ما نقص كما لو كانت في غير راسه ولأن الأصل وجوب ما نقص خولف في المقدر ففي هذا يبقى على الأصل